

أيها المسلمين المحترمون،

فإنَّه مُقتضى فرضية عبادة الزكاة والحكم المضمونة في

الأوامر القرآنية. على حسب ذلك ينبغي للمسلمين إيتاء زكاتهم للمؤسسات المختصة بتوزيعها.

وهذه المؤسسات توصيل زكاة المسلمين بـأيدي موظفيها إلى مستقبلية. لـأجل ذلك يجب على هذه المؤسسات التي هي نتيجة جهد المسلمين المستتر أن يوزعوا الزكاة بشكل مناسب لحكمها.

إخوتي الأعزاء،

لأسباب المذكورة قام المجتمع الإسلامي «ملي كورش» بإنشاء صندوق الزكاة. توزع الزكاة وصدقة الفطر المجموع في هذا الصندوق إلى الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الستين من سورة التوبة. فيكون إيتاء الزكاة لهذا الصندوق إحياء للأمر القرآني وعملاً بمقتضى حكمه. فتشجع الجميع على إيتاء الزكاة لهذا الصندوق الذي أنشئ لخدمة المسلمين المحتجين ومحافظة الجيل الإسلامي الجديد في أوروبا.

ولنختم خطبتنا بقوله عليه الصلاة والسلام: «حضرتكم أموالكم بالزكاة، وداواها مرضاً كم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء»³



إذاً أمرنا الله تعالى بعبادة يجب علينا إقامتها بالكيفية التي أرادها الشرع. ونستخرج مراده من القرآن الكريم وسنن أئباده الأخيار الذين بعثوا من بين الناس. وإن ربنا تعالى الذي فرض علينا إيتاء الزكاة في القرآن العظيم لم يهمن ذكر كيفية جمعه وآخذه وجماعته ومكانه وكيفية إيتائه. فقال عز وجل: «خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتركيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم»¹ وقال تعالى في آية أخرى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وهي سهل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم²

إخوتي المحترمون،

قام رسول الله ﷺ بذاته بـأداء الأمر بـجمع الزكاة المذكور في الآية الكريمة فعين له مأمورين. وقام بإنشاء صندوق الزكاة وترتيب توزيعها وتوظيف المسؤولين له واستمر الحال كذلك إلى وفاته ﷺ. وكان من أكبر مسائل الاختلاف في عهد الخليفة الرشيد الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه إيتاء الزكاة لـصندوق الدولة. ولم يرض أبو بكر رضي الله عنه بمنع بعض المسلمين إيتاء الزكاة له ولم يسكن في ذلك. واستمر هذا الحال مدة قرون. ولكن اليوم ليس لدينا دولة تجمع زكاة المسلمين بشكل رسمي فقام المؤسسات الإسلامية بهذه الوظيفة.

³ الطبراني: المعجم الكبير، ٤٦٨، رقم الحديث ١٠٠٤٤ (المكتبة الشاملة)

¹ سورة التوبة: ١٠٣

² سورة التوبة: ٦٠